الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 63449.2023*

تاريخ القرار: 2024/06/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 15672 المقدم في 2023/10/17 من الأستاذ *** لمحامي لدى التعقيب و الكائن مكتبه ***

. نيابة عن : ورثة *** وهم أبناؤه *** ، مقر مخابرتهم لدى الأستاذ *** ***.

. ضد : *** أرملة *** قاطنة *** لا نائب لها

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 90745 الصادر عن محكمة الاستئنافبصفاقس بتاريخ 2022/11/17 والقاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي و تخطئة المستأنفين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم الفائدة المستأنف ضدها بستمائة دينار (600.000) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها طبق القانون بتاريخ 2023/10/19

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2023/10/25 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2024/04/30 والرامية الى قبول المطلب شكلا و رفضه أصلا

و حيث لم يرد جواب من المعقب ضدها على مستندات الطعن رغم تبليغها إياها بالطريقة القانونية

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبين الان) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضينان مورثهم المولود في 1937/01/15 كان قد اصيب بمرض خطير يتمثل في السرطان بالدماغ اكتشفه في مراحله الأخيرة منذ اوت 2012 واجرى عملية جراحية في شهر سبتمبر 2012 وادى الى وفاته في فيفري 2013 وتفطنوا بعد وفاته أنه تولى هبة عقار به محل سكناه مساحته تناهز 937 م م لزوجته المعقب ضدها وذلك بتاريخ

2021/11/07 اي اثناء مرضه وعملا باحكام الفصول 206 من م ا ش و 354 و 565 من م ا عفهم يطلبون ابطال عقد الهبة المذكور

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 53257 بتاريخ 2016/06/13 قاضيا " ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على من سبقها"

فاستانف المدعون في الأصل الحكم الابتدائي المذكور وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 69282 بتاريخ 2018/03/15 قاضيا بإقرار الحكم الابتدائي

فتعقبهالمستانفون واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 67704 بتاريخ 2020/01/08قاضيا بالنقض و الإحالة

و اثر إعادة النشر بطلب من المدعين في الأصل أصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس بهيئة مغايرة قرارها موضوع الطعن الان قاضيا بإقرار الحكم الابتدائي

فتعقبه المستانفون بواسطة نائبهم الأستاذ النقاطيناعيا عليه **تحريف الوقائع** و **ضعف التعليل** اعتبارا ان محكمة الحكم المنتقد وبعد أن أكدت على وجوب اجتماع 4 شروط لمرض الموت وهي: أولها عجز المريض عن مباشرته مصالحه الشخصية. ثانيها أن يغلب في المرض خوف الموت و يشترط في المرض أن يكون خطيرا ومنهكا ومهلكا أي أن يكون من الأمراض التي يغلب فيها عادة الموت على الشفاء. ثالثها انتهاء المرض بالموت. ورابعها شرط يتعلق بشدة المرض. قررت وانه يرجع إلى أوراق القضية وخاصة تقرير الحكيم المنتدب رياض التونسي بأن مورث المستأنفين عند حضوره إلى عيادته بتاريخ 2012/11/21 كان في وضعية صحية وعصبية سليمة كما انه كان مدركا و مميزا و أن المورث عند ابرامه لعقد الهبة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون عاجزا عن مباشرة مصالحه الشخصية و أن أقوال بينة المدعين في الأصل أكدت حالة مورثهم النفسية و الصحية الجيدة اذ ان الشرط الثالث وهو انتهاء المرض بالموت هو أمر لا نزاع فيه اما الشرط الثاني وهو خطورة المرض و امنذاره بالهلاك فهو كذلك متوفر و كذلك الشرط الرابع وة هو شدة المرض متوفر لأنه استوجب عملية جراحية على الراس و علاجا كيميائيا و بالأشعة و هو مبين بتقرير الحكيم رياض التونسي الذي كلفته المحكمة بموجب حكم تحضيري كما سبق ان أكدته محكمة التعقيب عند تعهدها سابقا بالطعن في الحكم الاستئنافي الأول و اما بخصوص البينة المتكونة من الخادمة و الحلاق فقد أكدا علم المورث بمرضه و اكد الشاهد أن المتوفي كان يحدثه بأنه مريض و انه لم يعد قادرا على إدارة شؤونه بمفرده.»**و رغم استعراض هذه البينة تبين لمحكمة الحكم المطعون فيه، تحريفا منها للوقائع، القول بما يلي: « علاوة على أقوال بيئة المدعين في الأصل التي أكدت حالة مورثهم النفسية والصحية الجيدة وهو يعيش حياته الطبيعية دون معاينة حالة الإحساس بالخوف من الموت " وهو امر لا يتناسب مع محتوى البينة علاوة على أن ما شهد به الحكيم رياض التونسي المختص في جراحة المخ و الأعصاب حول وعي مورث المعقبين وحول إدراكه وحول حالته النفسية مردود على المحكمة لخروج ذلك عن اختصاص الحكيم المذكور فهو**

ليس طبيب نفساني من جهة أن ما شهد به الحكيم المذكور كان معاينة لحالة مؤقتة وظرفية يوم 2012/11/21 أي بعد حوالي شهر من تاريخ إبرام الهبة و هو لا يرتقي لما عاينه و لاحظه شهود المعقبين الملازمين للمتوفيلا سيما ان تلك الحالة جعلت المعقبين يقررون نشر قضية في ضرب الحجر على مورثهم قبل وفاته و فعلا فقد بلغوا له استدعاء لجلسة ضرب الحجر يوم 2013/02/12 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عماد بسباس تحت عدد 21051 واستدعائه لجلسة يوم 2013/03/01 إلا أن وفاته يوم 2013/02/18 قبل موعد الجلسة الأولى ب 12 يوما حالت دونهم ونشر القضية المذكورة و رغم إضافة نظير من محضر الإستدعاء المذكور الا ان محكمة الحكم المنتقد لم تأخذه بعين الإعتبار بل غفلت عن مدلوله من ضمن أوراق القضية و يتضح من جملة ذلك أن شروط مرض الموت متوفرة فالمرض خطير وهو قاتل في بضعة أشهر ولا أمل مطلقا في الشفاء منه، وأن المتوفي اضافة إلى ذلك المرض يعاني أمراض عديدة أخرى تضاف لسنه والبالغ 75 سنة و أنه كان على علم ودراية تامة بمرضه كما أنه خضع للعلاج الكيميائي و كذلك العلاج بالأشعة. وأضحى غير قادر بإقراره أمام الشاهد ياسين شعبان على إدارة شؤونه و قد وهب دون مقابل أثمن عقار يملكه لزوجته التي تزوجها حديثا بعد وفاة أم أبنائه. و نظرا لكل ذلك فأن اقتصار محكمة الحكم المطعون على انطباع الحكيم رياض التونسي حول الحالة النفسية للمتوفي أثناء عيادته له في مناسبتين متباعدتين دون تناول بقية ما تضمنه ملف القضية من أدلة وقرائن متواترة عن علم المريض بطبيعة مرضه و نوعه وهو في عمر متقدم قد أورثت حكمها ضعفا في التعليل موجب للنقض و أضاف ان محكمة التعقيب تتعهد بالنزاع للمرة الثانية و عملا بالفصل 176 من م م م ت فقرة 2 فان لها ان تبت في موضوع القضية طالما انه مهيأ للفصل و طلب النقض مع الإحالة و احتياطيا البت في الموضوع و الحكم بابطال عقد الهبة وفق الطلبات المضمنة بمستندات إعادة النشر

المحـكمـــة

عن المطعنين المتعلقين بتحريف الوقائع و ضعف التعليل لتداخلهما

حيث تركزت مستندات الطعن على سوء تقدير محكمة القرار المنتقد لما توفر بملف القضية من ادلة على توفر جملة شروط مرض الموت عند ابرام مورث المعقبين للهبة المخدوش فيها و لا سيما شرط ثبوت تاثير المرض على حسن إدارة المتوفي لامواله

و حيث تعهدت محكمة القرار المنتقد بالقضية اثر صدور القرار التعقيبي عدد 67704 بتاريخ 2020/01/08 و الذي قضى بنقض القرار الاستئنافي السابق نظرا لاهمال المحكمة التي أصدرته لعدة قرائن موضوعية متواترة بملف القضية تفيد بان إرادة مورث المعقبين كانت متأثرة بالمرض الذي أصيب به و قد اكدت محكمة التعقيب ان اكتفاء المحكمة بالشهادة الطبية المحررة من الحكيم رياض التونسي و التي لا تحتوي الا على معاينة لحالة المريض اثناء زيارته يجعل اعمالها غير مستوفاة لا سيما بالنظر الى القرائن التي عددتها محكمة التعقيب و التي تفيد بتدهور الحالة النفسية و العصبية للمورث و التي كانت تستوجب اجراء اختبار طبي نفسي للجزم بخصوصها

و حيث أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية ركن جوهري لسلامتها وصحتها ولا يعتبر الحكم قانونيا إلا إذا اشتمل على كافة عناصر القضية وأدلتها وكان مجيبا عن الدفوع الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها بصورة تمكن محكمة التعقيب من إجراء حقها في مراقبة سلامتها فضعف التعليل يحول دون مراقبة محكمة التعقيب لتطبيق القانون باعتبار أن هذا القصور يمنع من معرفة ما إذا كانت القاعدة المطبقة في الدعوى هي التي يجب تطبيقها وما إذا كان القاضي المطروح عليه النزاع قد أقام حكمه على أسباب واقعية وقانونية منتجة أم انه ترك المسألة الجوهرية من النزاع بدون حل هاضما بذلك حق الدفاع بما يعرض حكمه للنقض بهضم حق الدفاع المرتبط بضعف التعليل والناتج عن عدم الرد على الدفوع الجوهرية.

و حيث و لئن كانت محكمة القرار المنتقد قد تعهدت بالقضية بموجب النقض و الإحالة من محكمة التعقيب بخصوص تقدير شروط توفر مرض الموت عند ابرام عقد الهبة المطعون فيه فانه لا يجب ان يغيب عن المحكمة ان الدعوى تستند لاحكام الفصل 206 من م ا ش طبقا لما ورد بعريضة الدعوى الاصلية و الذي ينص على انه :" إذا صدرت الهبة خلال مرض متصل بالموت اعتبرت وصية."

حيث ولئن لم يعرف الفصل 565 م اع مرض الموت فقد استقر الفقه والاجتهاد القضائي على اعتباره المرض الذي يكثر فيه الخوف من الهلاك بسببه ويتصل به الموت فعلا فهو المرض المخيف الذي يغلب فيه خوف الموت ويقعد المصاب به عن القيام بشؤونه العادية ويتصل بالموت فعلا والذي لا تطول مدته فيموت المريض على ذلك الحال قبل مرور سنة.

وحيث يؤخذ من ذلك التعريف ان مرض الموت يجب ان تتحقق فيه ثلاثة شروط وهي:

_ان يكون المرض مما يحدث فيه الموت غالبا.

_ان يولد عند المريض شعورا بالخوف من الموت .

_ان يموت الشخص بالفعل موتا متصلا به قبل مضي سنة على بدايته.

وحيث استقر فقه القضاء ايضا على انه اذا ما اشتد المرض وتغيرت حال المريض ومات قبل مضي سنة تعد حالته اعتبارا من وقت التغيير الى تاريخ الوفاة مريضا مرض الموت ومتى توفرت ضوابط مرض الموت في الفقه والاجتهاد كان ذلك كافيا لاعتبار المريض شاعرا بدنو اجله واعتبار تصرفه واقعا في مرض الموت.

حيث ولئن كان تقدير مرض الموت مسالة موضوعية موكولة لمحض اجتهاد قضاة الاصل دون رقابة عليهم من محكمة التعقيب فإن ذلك مشروط بالتعليل السليم المستمد مما له اصل ثابت بالملف واستنادا الى تشخيص المرض وطبيعته .

وحيث انه لا خلاف بين الطرفين على توفر شروط مرض الموت المتعلقة بالخطورة و الفترة الزمنية و الشدة و بقي الخلاف منحصرا حول ما اذا كان مرض المورث قد غير ادراكه و كان مؤثرا على قدرته على إدارة شؤونه الشخصية بما يضمن مصالحه

و حيث اكتفت محكمة القرار المنتقد بإعادة مكاتبة الحكيم رياض التونسي الذي سبق ان ادلى بتقريره سابقا و طلب رأيه حول الوضع النفسي و العصبي للمورث فاكتفى هذا الأخير بإعادة سرد ما سبق له ان ضمنه بتقريره المدلى به بموجب اذن على العريضة دون أي إضافة من شانها ان ترشد المحكمة الى ما كان غائبا عنها بخصوص الحالة النفسية و الذهنية للمورث ما يشكل من قبلها تقصيرا بينا في السعي الى كشف الحقيقة رغم ارشادها صراحة من قبل محكمة التعقيب التي عهدتها بإعادة النظر في القضية الى وجوب الاذن باجراء اختبار طبي نفسي على ضوء الملف الطبي للمورث و الذي يتضمن تقريرا من طبيب الفحص بالأشعة تضمن انه كان يعاني من تشوش و ضعف في الوعي علاوة على انه كان مصابا بامراض أخرى من قبل و ليس الاكتفاء بشهادة الطبيب الفاحص التي لم تضف جديدا لملف القضية

و حيث ان البحث حول مدى توفر الإرادة الواعية و المتبصرة لدى المورث يتعارض في واقع الامر مع الغاية القانونية من احكام الفصلين 206 و 179 من م ا ش التي مؤداها ان الهبة لوارث في مرض الموت تعتبر وصية و ان الوصية لوارث باطلة مطلقا الا اذا اجازها الورثة اذ الغاية من تلك الاحكام هي في الحقيقة حماية بقية ورثة الواهب من تفويت مورثهم في ممتلكاته للبعض منهم دون الاخر و هو تصرف يكون ضرورة عن وعي منه بأن ما يقوم به ليس بنية إدارة الشخص الحي العادي لأملاكه بل بقصد التصرف فيها لما بعد وفاته وهو ما يستوجب البحث حول ما اذا كان المورث عند هبة بعض ملكه لبعض ورثته كان يقصد من وراء ذلك تغيير شكل توزيع تركته على ورثته بتأثير من علمه المؤكد بقرب وفاته

و حيث و بهذا المعنى فان محكمة الحكم المنتقد و متى توفر لديها اليقين بان المرض خطير و منذر بالهلاك و ان المورث كان عالما بذلك الامر طبقا لما شهد به من خالطه و كذلك طبيبه المباشر و ان المرض المذكور هو الذي انتهى به الى الوفاة فانه كان عليها تقدير مدى تأثيره علىإرادة المورثبالنظر الى ظروف ابرام الهبة المراد ابطالها و الى مدى شعوره بدنو الاجل و قرب الهلاك و هو ما لم تسع الى التمعن فيه و بقي تعليلها مرتكزا على مدى عجزه عن مباشرة مصالحه الشخصية انطلاقا من العجز البدني لا غير .

و حيث يستخلص مما سبق بسطه ان محكمة القرار المنتقد قد جانبت الصواب بقضائها على نحو ما ورد بحكمها فاساءت تقدير الوقائع المنتجة في النزاع و لم تهتد الى اتخاذ الاستقراءات اللازمة التي من شأنها انارة سبيلها للفصل في الدعوى بما يضمن حقوق جميع الأطراف ما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى مع اعفاء المعقبين من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليهم

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 24 جوان 2024 عن الدائرة المدنية الثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة أحلام بن سليمان وعضوية المستشارين السيدين مكرم الخذري و شادلية لملوم وبحضور المدعي العام السيد كمال العياري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نسرين الطرشاني./.

- وحرر في تاريخه -